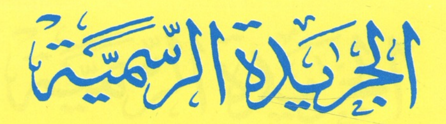
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٦	الصادر فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٦	الصادر فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الخارجية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق قرض والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»
بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٣٥ مليون دولار أمريكى والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل

الدولية والإقليمية والعربية

صندوق الأوبك للتنمية الدولية « أوفيد »

قرض رقم : 1503P

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

مشروع تطوير الرى الحقلى

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) ؛

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٥٠٠٠٠٠٠ $) طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض («الاتفاق») على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) **«الممثل المفوض للمقترض»** يعنى وزير التخطيط والتعاون الدولى فى بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابةً .

(ب) **«تاريخ الإقفال»** يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(جـ) **«الدولار والعلامة $»** تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) **«تاريخ بداية النفقات المؤهلة»** يعنى ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) **«الجهة المنفذة»** تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(و) **«الشروط العامة»** تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) **«فترة السماح»** تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٠ أبريل ٢٠١٣ وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات على هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القـرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين و٦/١٠ بالمائة (٢,٦٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٣ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر سنويًا فى حساب الصندوق .

٢-٥ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقًا لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول رقم (٣) («استهلاك القرض») .

٢-٦ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقًا لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفـاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض ، و

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزامًا ساريًا وملزمًا للمقترض طبقًا لشروط الاتفاق .

٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (٣-١) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهيًا وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخًا لاحقًا لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن الصندوق :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

٥-١ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٥-٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٥-٣ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديًا ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقًا لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكمًا واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفى حالة فشلهما فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس ، فرنسا ، بتعيينه . فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقًا لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائيًا .

(جـ) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقًا لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفًا فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحيتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولى وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع : ....

الاسم : **الدكتور / أشرف العربى**

المنصب : وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» :

التوقيع : ....

الاسم : **Mr. Suleiman J. Al-Herbish**

المنصب : مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف الرئيسى من المشروع هو المساهمة فى الحد من الفقر من خلال تحسين كفاءة استخدام المياه على مستوى الحقول وزيادة المحاصيل والإنتاجية والدخول للفقراء وأصحاب الحقول الصغيرة فى محافظات البحيرة وكفر الشيخ والدقهلية والشرقية (منطقة المشروع) والكائنة جميعها فى شمال البلاد . ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال تنفيذ المكونات الرئيسية التالية :

(أ) تحسينات المروى وإدارة الرى الحقلى :

شاملاً تطوير وتحديث حوالى ٥٥٠٠ مروى فى منطقة المشروع واستبدال المروى الخاصة المفتوحة بمواسير بلاستيك (بى. فى. سى.) منخفضة الضغط ، وتوريد وتركيب مواسير مدفونة منخفضة الضغط مزودة بصنابير للإخراج وخراطيم مرنة أو أنظمة الأنابيب المبوبة أو أنظمة تطوير بديلة باستخدام قطاعات مصرفية مفتوحة أو تسوية الأرض بالليزر أو إعادة تشكيل مصارف الحقول وتحسينات التربة .

(ب) المعدات والمركبات :

يغطى هذا البند شراء وتشغيل وصيانة المعدات والمركبات اللازمة لتنفيذ عمليات التطوير والتحديث فى منطقة المشروع ، ويشمل هذا ما يلى :

(١) ٤ سيارات بها مزدوجة الكبائن .

(٢) ٥٠ دراجة ثلاثية .

(٣) ١٠ حفارات ميكانيكية .

(٤) ٥٠ دراجة بخارية .

(٥) ٨ جرارات .

يستخدم العاملون بوحدة إدارة المشروع المعدات والمركبات سالفة الذكر طوال مدة تنفيذ المشروع لكنها تظل جزءاً من أصول الجهة التنفيذية التى تستخدم أثناء مدة المشروع .

(جـ) بناء القدرات :

يشمل هذا تطوير تكنولوجيا الرى لحوالى ٥٥٠٠٠ فدان فى منطقة المشروع من خلال العروض والتدريبات الميدانية وبرامج التدريب الشاملة مع التركيز على المروى وأنظمة الرى على مستوى الحقول وإدارة المياه بالحقول واتباع ممارسات الهندسة الزراعية فى تحسين الأراضى وتنوع المحاصيل الجديدة وإدارة خصوبة التربة والقضاء على الأعشاب والحشرات الضارة والتوسع فى زراعة المحاصيل عالية القيمة من الفاكهة والخضروات واستخدام تقنيات الرى الحقلى مثل الرشاشات الصغيرة والرى بالفقاعات والمراقد المرتفعة .

(د) وحدة تنفيذ المشروع :

تغطى تعيين المتخصصين للمساعدة فى عمليات التصميم والمراقبة والتقييم لمدة عامين تقريبًا بالإضافة إلى تكلفة معدات وتجهيزات مكتب وحدة تنفيذ المشروع .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود التى سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

المكـــون	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	النسبة المئوية لإجمالى النفقات الممولة
(أ) تحسينات المروى وإدارة الرى الحقلى	٣٣٠٠٠٠٠٠	٩١,١٦
(ب) المعدات والمركبات	١٥٠٠٠٠٠	٦٠,٠٠
(جـ) بناء القدرات	-	-
(د) وحدة تنفيذ المشروع	٥٠٠٠٠٠	٦٢,٥٠
الإجمالى	٣٥٠٠٠٠٠٠	

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسب المئوية للصرف المحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الاتفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض ، بما يلى :

(أ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب إلى أن يتم تغطية جميع الإنفاق الخاصة به .

(ب) يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

مسلسل	تاريـخ الســداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١	١٥ مايــو ٢٠١٨	١١٦٦٦٦٠
٢	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	١١٦٦٦٦٠
٣	١٥ مايــو ٢٠١٩	١١٦٦٦٦٠
٤	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	١١٦٦٦٦٠
٥	١٥ مايــو ٢٠٢٠	١١٦٦٦٦٠
٦	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	١١٦٦٦٦٠
٧	١٥ مايــو ٢٠٢١	١١٦٦٦٦٠
٨	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	١١٦٦٦٦٠
٩	١٥ مايــو ٢٠٢٢	١١٦٦٦٦٠
١٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١١٦٦٦٦٠
١١	١٥ مايــو ٢٠٢٣	١١٦٦٦٦٠
١٢	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١١٦٦٦٦٠
١٣	١٥ مايــو ٢٠٢٤	١١٦٦٦٦٠
١٤	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١١٦٦٦٦٠
١٥	١٥ مايــو ٢٠٢٥	١١٦٦٦٦٠
١٦	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١١٦٦٦٦٠
١٧	١٥ مايــو ٢٠٢٦	١١٦٦٦٦٠
١٨	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١١٦٦٦٦٠
١٩	١٥ مايــو ٢٠٢٧	١١٦٦٦٦٠

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
٢٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	١١٦٦٦٦٠
٢١	١٥ مايو ٢٠٢٨	١١٦٦٦٦٠
٢٢	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	١١٦٦٦٦٠
٢٣	١٥ مايو ٢٠٢٩	١١٦٦٦٦٠
٢٤	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	١١٦٦٦٦٠
٢٥	١٥ مايو ٢٠٣٠	١١٦٦٦٦٠
٢٦	١٥ نوفمبر ٢٠٣٠	١١٦٦٦٦٠
٢٧	١٥ مايو ٢٠٣١	١١٦٦٦٦٠
٢٨	١٥ نوفمبر ٢٠٣١	١١٦٦٦٦٠
٢٩	١٥ مايو ٢٠٣٢	١١٦٦٦٦٠
٣٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣٢	١١٦٦٨٦٠
	الإجمالى	٣٥٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٧٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٥٧٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد اللواء/ محمد السعيد سعد الدين أحمد حسانين .. مدير الإدارة العامة للمكتب الفنى بوزارة الداخلية (سابقًا) - استثنائيًا - إلى رتبة اللواء بدرجة مساعد وزير اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢٨

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - والكائنة بحوض الهدى نمرة (٧) قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٢٩, ٦٧٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطىُ الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ، ومساحتها (٦٧٩,٢٩ م٢) تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الهدى نمرة ٧ قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة بلبيس التعليمية ... بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ بالاحتياج للمدرسة .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس نظراً للاحتياج ، منها المدرسة عاليه . **(مرفق١)**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة».

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية .. استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) والبالغ مساحتها (٢٩ , ٦٧٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : أرض فضاء بحوضه بطول ٢٥ , ٢٧م .

الحد الشرقى : شارع بطول ١٤ , ٢٦ م .

الحد القبلى : سكن أهالى بطول ٣٠ , ٦م ثم يقبل بطول ٥ , ١م ثم يغرب بطول ٣م ثم يقبل بطول ٧٥ , ٢م ثم يغرب بطول ٧٥ , ٧م .

الحد الغربى : سكن أهالى بطول ٩٥ , ٢م ثم يغرب بطول ٢٠ , ٢م ثم يبحر بطول ٢٠ , ٢م ثم يغرب بطول ٣٥ , ٢م ثم يبحر بطول ٦٠ , ١٠م ثم يغرب بطول ٣٠ , ٦م ثم يبحر بجوار شارع بطول ١٥ , ١٥ م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ... طبقًا للكشف . **(مرفق٢)**

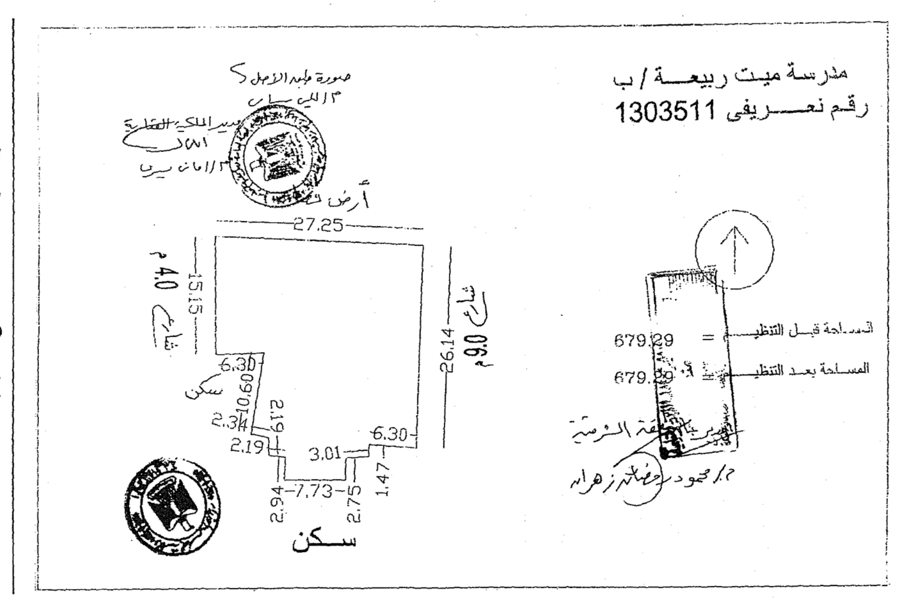
مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٣٣٩٦٤ جنيهًا (ثلاثة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وأربعة وستون جنيهًا مصريًا لا غير) بموجب الشيك رقم (٣٠٥٠٨٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩

والأمر معروض على سيادتكم ... فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر


مدرسة ميت ربيعة / ب
رقم تعريفى 1303511
المساحة قبل التنظيم = 679.29
المساحة بعد التنظيم = 679.29
27.25
15.15
شارع 4.0 م
26.14
شارع 9.0 م
6.30
سكن
10.60
2.34
2.19
2.19
3.01
6.30
2.94
7.73
2.75
1.47
سكن
أرض

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

للعقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - محافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة - أرض	المساحة - مبانى	عدد الأدوار	الحدود
رمزى محمود حامد	مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) والكائنة بحوض الهدى نمرة ٧ قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء - مركز بلبيس - محافظة الشرقية.	٦٧٩,٢٩ م٢ تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣)	أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : أرض فضاء بحوضه بطول ٢٧,٢٥ م. الحد الشرقى : شارع بطول ٢٦,١٤ م. الحد القبلى : سكن أهالى بطول ٦,٣٠ م ثم يقبل بطول ١,٠٥ م ثم يغرب بطول ٣ م ثم يقبل بطول ٢,٧٥ م ثم يغرب بطول ٧,٧٥ م. الحد الغربى : سكن أهالى بطول ٢,٩٥ م ثم يغرب بطول ٢,٢٠ م ثم يبحر بطول ٢,٢٠ م ثم يغرب بطول ٢,٣٥ م ثم يبحر بطول ١٠,٦٠ م ثم يغرب بطول ٦,٣٠ م ثم يبحر بجوار شارع بطول ١٥,١٥ م.
			المبانى متهالكة وبحالة سيئة		

مدير إدارة الملكية العقارية

مهندس / أمانى يسرى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى الاستقالة المقدمة من السيد الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين - نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تُقبل استقالة السيد الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين - نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى .

(المـادة الثانية)

يقوم السيد الدكتور/ أشرف السيد العربى عبد الفتاح - وزير التخطيط بالإضافة إلى عمله بعمل وزير التعاون الدولى وذلك بصفة مؤقتة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ ، بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء قرار وزير الخارجية رقم (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ بشأن نشر القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ فى الجريدة الرسمية ، وما تضمنه من أن العمل به يكون اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٤

(المادة الثانية)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ، على أن يُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦

وزير الخارجية

نبيل فهمى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤١٣ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


Amiria
المطابع الأميرية